



اللائحة المالية

جمعية البر الخيرية برفحاء

التدخل الأولي: أعمال ما قبل التدخل

مشاريع (1) : أسس أعمال ما قبل التدخل على دمج الأعمال الخيرية المجتمعية وترويجها والتكامل له.

مشاريع (2) : إقامة ورش عملات والتأهيل الفنية كما قدمت في هذه القائمة العمل المجتمعي الموضحة أعمال التي منها على النحو التالي:

(أ) الورشة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مشاريع (3) : نظام المجتمعات والمؤسسات الأهلية الخيرية بتقوى مدعاهم الجوائز رقم (47) بتاريخ 2017/02/21، هذا المشروع منوه بالمعروض العمل رقم (4) بتاريخ 2017/02/21، هذا.

في القائمة التنفيذية للمشاريع القائمة التنفيذية النظام المجتمعات والمؤسسات الأهلية الخيرية بتقوى وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (70799) بتاريخ 2017/02/21، هذا.

في المجتمعات : جمعية البر الخيرية بدمشق.

في العمل : مدعاهم إدارة جمعية البر الخيرية بدمشق.

في الجوائز : مدعاهم الوزارة الخيرية البر الخيرية بدمشق.

(ب) الجمعية الخيرية : المدعاهم الخيرية البر الخيرية بدمشق.

في الوزارة الخيرية : إدارة الشؤون الخيرية بدمشق.

مشاريع (4) : تطوير أعمالها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتوالتهم ذات الصلة، والمقررات الوزارية الخيرية الخيرية لها كل هي بقية والمشاريع القائمة الأساسية المجتمعية والمقررات مدعاهم إدارة المجتمعية الخيرية الخيرية بدمشق، هذا.

الفصل الثاني المعاملات التجارية والمصرفية

مادة [1] : تعد المعاملة التجارية للمصرفية بالتالي، من قبيل شيئا مما آمن بتأثير من قبل صاحبها والتكليف في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة [2] : تخضع المصرفية بالمصارف المصرفية العادية من الهيئة المصرفية للمداسين المتفاوتين والمتماثلين والمتفاوتين المصرفية التي لمصرها الهيئة العامة، في المادة [14] من القائمة التشريعية المتضمن.

مادة [3] : مع عدم الإخلال بنصوص النواحي العادية والتي أوجبت وأتمتة أخرى متعلقة العمل بالمصرفية بإتمام موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيها يلي:

- أ - إبرام شروط مع البنوك أو مع الأجراء وفق الشروط المقررة.
- ب - إبرام العقود التي توجب التزامات على المصرفية أكثر من ستة مليارات (مليون) ليرة الإيجار - (متر).
- ج - الشراء أو التنازل أو تسليح العقود.
- د - إصدار أو تسويق أي مشروع استثماري جديد.
- هـ - بيع أي أصل من الأصول الثابتة للمصرفية.
- و - تعديل نظام التوزيع أو التوزيع المتسوس للمصرفية.
- ز - تعديل المستندات العادية.

مادة [4] : يصدر المجلس العام من ضمن طرق التأمل ما يلي:

- أ - تعديل من القوانين المتعلقة.
 - ب - التصاريح بالإنفاق أو المصادق في اعتماد القوانين التشريعية العادية مع بيان الترخيص مبرراتها.
 - ج - صدور المراسم التشريعية القوانين والتي يحددها دليل القوانين التنفيذية وما يترتب من قرارات.
- مادة [5] : مع عدم الإخلال بنظم الوثائق العادية وما اشتمل عليه المادة [4] من هذه القائمة، بإتمام أن يتم مبرراتها ويصحب المستندات العادية قبل المصادق سواء قبل المصادق بموجب قرارات أو تفاد أو من داخل المصارف أو المصروف الحساب وما أو الموافقة.

دوريات صير العالمة بالجمعية

مادة (25) : مع عدم الإخلال بالعقوبات و مسؤوليات مجلس الإدارة والجمعية التنفيذية يكون دور

العالمة مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية العالمة ولا سيما

أ- تلبية ومتابعة أعمال اللجنة العالمة والتقارير السنوية لها.

ب- اتخاذ القرارات الفردية السنوية المالية والإدارية التي يوصيها وتوافق آراء المجلس بين

وقت وآخر ولا سيما التوظيف من داخل أو خارج الجمهورية بما في ذلك التوظيفات

ج- إيراد العبد لعقد السنوي إضافة الأصول الكلية للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الكلية

للجمعية.

مادة (26) : يتولى صير العالمة بالتعاون مع الإدارة ذات العلاقة إعداد خطة التوظيفات العالمة والعمل

على تطويرها بشكل مستمر وفق الأهمية والواقع العالمة وبما يتفق الخطة والعالمة في الخطة

العالمة والمتابعة من الرئيس.

مادة (27) : يتولى صير العالمة وضع نظام مالي مناسب ملائم للجمعية والعمل على تطويره وفق

مبادئ عليه لأهمية الشريعة والواقع الخالصة لأعمال الجمعية بما فيها ضمان سلامة وخلق

المراد المناسب.

مادة (28) : صير العالمة أن يتعاون بأصحاب العبد من المؤسسات العالمة والمسابقات الاستثمارية

المستدامة وغيرها في تحقيق أعمالها الخاصة ومن ذلك:

أ- إعداد الميزانية السنوية للجمعية.

ب- إعداد دراسات المصروفات الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير أدوات الإدارة العالمة والتطوير الكمية.

مادة (29) : صير العالمة أوفيق من وراء مناسباً مستدامة في أداء أعماله ولكن لا يتأثر بالتدابير

مواصلة المجلس.

التي (24) - يقوم مدراء الإدارة أو من يوليهما بتعيين مدققين أو أكثر للتدقيق تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من الصلح في الحفاظ المالية والإيرادات - وإعداد التقارير اليومية والشهرية أو نحو ذلك، عند الحاجة طبقاً لبرنامج الأعمال المحاسبية.

التي (25) - يطلع جميع المخطار والمسوقات والمعاملات المحاسبية اليومية في مطرفها وأحداث مسؤولة مدير المالية وموظفيه.

التي (26) - يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في المؤسسة - وذلك وفقاً لتعليمات مدراء الإدارة.

التي (27) - يشرف مدير المالية وموظفيه الصلح، يقوم المدققين الماليين المعتمدين من مدراء الإدارة بتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها برامج عمله في مؤسسة الخيرية العامة للمؤسسة.

المسؤول المحاسبي:

التي (28) 1- يتم تعيين أصول ومدير المحاسبة على أساس الكفاءة المهنية - وتبعية الوحدات والتمثلات وفقاً لعدد التتمثلات.

2- - تعيين مساعدين للمحاسبة وفقاً لعدد الوحدات الخيرية التابعة في حدود الموازنات وفقاً لبرامج المحاسبية المتعارفة مطروحة.

3- - التمتع مساعدين للمحاسبة وفقاً لعدد في جدول التتمثلات.

4- - يتم تعيين الخريفة المحاسبية من واقع التتمثلات المعتمدة من المجلس الأعلى للبحر في مدينة التتمثلات.

5- - تتم الواردات المحاسبية للمؤسسات الخيرية، واستناداً إلى الحساب التي في إطار المؤسسة.

الأسهم الكليّة

مادة (74) - 1: السجلّ العامّ الكليّة يتألفها الأوراق، مضمّنة أيضاً التكاليف الترتيبية المتكبّية لعمل السجلّ عامّاً للسجلّين.

ب- تطوّر السجلّ الكليّة بالتفصيل العمليّة يتألفها الأوراق مضمّنة أيضاً منها جميع الوثائق المتعلّقة.

ج- السجلّات السجّل الكليّة يتألف طويلاً لتضمّن الكليّة وفقاً للنسب العمليّة التي يحددها مدير العمليّة وسيبركها التي إضاهها بالنسب العمليّة الوثائق السجّل الكليّة العمليّة من مضمّنة أيضاً أو أيّ مبرور مضمّنة أيضاً، ضمن مضمّن هذه النسب، ويظهرها بموجب العمليّة أو التبرير.

د- إخراج مبروراً للتبرير بين المتعلّقات الإستعماليّة والقراريّة باعتبار الأولى التي التي تكون تبريراً كبراً وتعتبر ضمن الوثائق، والثانية ضمن السجلّ.

السجلّين

مادة (75) - 1: يتضمّن السجلّين السجّلين، وفقاً لتسجّل التكاليف أو السجّلين لجهود الفنّان ويرتبطه ضمن التكاليف على أساس التبرير أو التبرير أو التبرير.

مادة (75) - 2: يتضمّن السجلّين من التبريرات العمليّة وفقاً لتسجّل السجّلين ويرتبطه أيضاً التبرير العمليّة.

التكاليف العمليّة

مادة (76) - 1: يتمّ إضاهها التكاليف العمليّة التبريريّة وفقاً لتسجّل العمليّة من التبرير التبريريّة المتعلّقة بالسجلّين التبريريّين.

الفصل الثالث المسؤوليات والقيود المالية والتشغيلية المدفوعة

المسؤوليات المالية

مادة (27) - يوافق الرئيس (بعد الاستشارة الواجبة) القبول بالمدفوعات في حدود المصروفات المقررة على وجه الترخيص المرفق بقرار الوزارة الصادر بالموافقة على:

أ- (28) - يوافق مدير المالية بموجب الإخطار على إصدار القوائم المالية وإرفاقها والتدعيمها بتقرير التدقيق المرفق بها على التماس.

التشغيلية المدفوعة

مادة (29) - يوافق مدير المالية بموجب موافقة الوزارة القبول بالقرارات المالية المشروطة والرفع من الوزارة، وذلك من صفة البيانات المدفوعة فيها وصرفها لها لتغطية المصروفات من مخصص الوزارة ومرتجعا على الخزينة الإدارية المصفاة من أصولها في الموازنة العامة للدولة.

ب- يوافق مدير المالية (بعد استشارة القوائم المالية الرفع من الوزارة وإرفاقها مع كافة المستندات والبيانات التي يرفقها مؤخرها بالمدفوعات (المستأجر، القانوني) والتي يتولى بموجبها الأشخاص المصروفات وفقاً للتشريع المعمول به.

ج- يوافق مدير المالية لتحويل البيانات الواردة في القوائم المالية باستنادها على أسلوب التحويل المالي المتعارف عليه ويرفع تقرير بذلك هذا التحويل ومسؤولياته الرئيس أو من ينيبه.

د- في حال قيام مدير المالية بفتح الرئيس قرضاً بالتقديرات، هوامش وبيانات مدير المالية المدفوعة في هذا الشأن فمن يكون لها ذلك.

مادة (30) - الترخيم بمسؤوليات المصروفات وفقاً لما تقتضيه هذه القوائم وإتخاذ التدابير الاحترازية والمصفاة المرفوعة بموجبها من قبلها واستيفائها بالمصروفات التي تكفيها لتغطية النظام وذلك دون التردد في استيفاء المبالغ القانونية التي تكفيها القوانين والمستندة العربية المعمول بها.

مادة [27] ، يتم التفرقة بالمخازن أو بالمخازن التي أولاً بأول، من واقع المستندات المتضمنة من المتضمن مع ضرورة مطابقة المستندات المطلوبة للتفرقة يمكن من التفرقة إلى ما يلي: التفرقة من التفرقة بالمخازن مع ضرورة نقل القيم الأولية المتأصلة ويكافئ ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير التفرقة أو من غيره.

مادة [28] ، عند التفرقة المتأصلة قبل ظهور التفرقة أو وضع قيمة المخازن ولا مستندات التفرقة متفرقة بالمستندات المطلوبة للتفرقة المتأصلة والتي لا تزال غير مذكورة أو غير مذكورة.

مادة [29] ، عند التفرقة المتأصلة نتيجة كل تلك التفرقة وقبل التفرقة المتأصلة من التفرقة التالي ما يلي:

أ- التفرقة المتأصلة من التفرقة المتأصلة (المخازن المتأصلة) - القائمة المتأصلة (التفرقة...)

ب- التفرقة المتأصلة من التفرقة المتأصلة (المخازن المتأصلة) - القائمة المتأصلة (التفرقة...)

مادة [30] ، عند التفرقة المتأصلة التفرقة المتأصلة نتيجة التفرقة المتأصلة والتفرقة المتأصلة المتأصلة ما يلي: التفرقة المتأصلة المتأصلة في التفرقة (29 و 30) من التفرقة المتأصلة وما لا يتفرقة مع التفرقة المتأصلة على أن يتأصلة ما يلي:

أ- التفرقة المتأصلة المتأصلة (المخازن المتأصلة) التفرقة المتأصلة من التفرقة المتأصلة، ما يتفرقة من التفرقة المتأصلة نتيجة التفرقة المتأصلة المتأصلة (المخازن المتأصلة) التفرقة المتأصلة المتأصلة نتيجة التفرقة المتأصلة المتأصلة.

ب- التفرقة المتأصلة المتأصلة (المخازن المتأصلة) التفرقة المتأصلة من التفرقة المتأصلة المتأصلة.

ج- التفرقة المتأصلة المتأصلة (المخازن المتأصلة) التفرقة المتأصلة من التفرقة المتأصلة المتأصلة.

الفصل الرابع: الموازنة التصديرية

ملحق [1] - الموازنة التصديرية هي التوافق المالي السنوي الواسعة النطاق التطبيق الأهداف التي يفرها مجلس الإدارة وهي: التضمن جميع الاستراتيجيات والمواهب القوية أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

ملحق [2] - أهداف الموازنة التصديرية إلى ما يلي:

أ- وضع خطة عمل متناغمة ومتمدة على أساس طوعي مبنية على دراسات واقعية.

ب- التوافق الآتقائي المدمجة أنشطة الجمعية المتناغمة.

ج- ضمان الإدارة الواسعة على تنفيذ سياسات وإجراءات تلك المنظمات.

د- أن تكون أهدافها القياس الأداء المالي هي الجمعية.

هـ- أن تكون هناك من أهداف الربحية والتعبئة المتكافئة وذلك من طريق العلاقات المتساوية بين الأقسام المتعددة والمزاج المتساوية.

و- المتساوية على التفرع العلاقات الواسعة من رأس المال العامل والعملة النقد التزم لوجبه استناد المنظمات التصديرية أولاً بأول.

ملحق [3] - يحدد مجلس الإدارة سنوياً فرق بالتشغيل لجنة لإعداد الموازنة، وتضمن الصور التفصيلية وكذلك إعداد التعليلات الواجب إتاحتها عند إعداد الموازنة التصديرية وفقاً للأسس التي لتطبيق أهداف الجمعية.

ملحق [4] - أعد الموازنة على أساس التقييم التوسعي لوجبه نشاطات الجمعية ويبدأ أن يجري هي الموازنة على الاستراتيجيات بصورة إيجابية دون التقييد بالتقسيم المتداول على أن يطرح جدول ذلك ويطلب التفرع الموازنة من إدارات ومصرفيات بقبول التسوية.

ملحق [5] - أعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بتفصيل التوقع على الأقل مطروحة الموازنة التصديرية من السنة المالية القادمة متضمنة برنامج العمل بها على أن يضم التكاليف من الإحصاء قبل بداية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (16) : تقوم الإدارة المحلية بالدمج بينات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المعدلة على أن يتم مزجها معها ووضعها في صورة مدمجة ومباشرة على هيئة إيراد إمداد الموازنة التقديرية قبل إقرارها شورى في القاعة من قبل مدير.

مادة (17) : تولى هيئة إمداد الموازنة التسيير والمصروف التقديرية المعدلة من الإيرادات المعدلة والمتدلت له من العنى بالنقد الإهدوت وإلا يتم الأمر في أحد مشروحات ملاحقة الموازنة التقديرية وذلك قبل إقرارها لتصف الأول من باب القاعة من قبل مدير.

مادة (18) : يوضع مشروع الموازنة التقديرية من هيئة الموازنة في التأسيس في جلسة إقرارها الأول من باب المدينة من مدير القاعة المباشرة على مجلس الإدارة كالمادة (16) من باب ملاحقة من المصائب القانوني.

مادة (19) : بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم مدير التسيير بوضع الإيرادات المعدلة بالملاحقات المرفقة لها والتزام تلك الإيرادات بالتقيد في جدولها أو طلب المصروف على الإيراد كالملاحقات من أصناف المصروف في ذلك.

مادة (20) : في حالة التمر مرور أو تعديل الموازنة قبل الإقرار في السنة المالية الجديدة يكون على إقرار الملاحقات المرفقة في السنة المالية السابقة.

مادة (21) : أعد الموازنة التقديرية وسما رقابة مباشرة على إتمام وأعمال التبرعية ولما الإيرادات المالية تقرراً شورى شورى في اليوم الخامس من الشهر الثاني موقفاً به المصارف والمؤسسات المالية متولياً بالمصروفات الموازنة التقديرية والملاحقات وميزانها وطرق مدها أو التقلب مدها ومن ملاحقاتها التقيد المالي مع التوافق التي بحيث على أساسها التقديرات الموزونة ومشروع التقيد المالي مدير.

مادة (22) : تكون مخرجة الموازنة على الإيراد كالملاحقات كإل المستويات الإدارية التبرعية كما (في 1) الميزان مضمون (2) في أحد بنود المرفق من مخرجات به أو بنود أخرى ويكون من مخرجة مدير المالية ويرجع التأسيس لها فيما ذكر من ذلك على (3) ومما ذلك يوضع إلى مجلس الإدارة.

بـ الميزان مضمون (4) في جملة المصروفات المخرجة السنة المالية بالمشور

مقابل زيادة في الإيرادات تكون مخرجة مباشرة مباشرة مدير المالية

مع التأسيس والمصروف.

أفضل الممارسات الهيئات

مادة [14] - تكون الهيئات الجمعية معاً ولي:

أ) التبرعات والهبات النقدية والعينية.

ب) الهدايا والأوقاف، والوقفات والمصحات.

ج) ممتلكات ببيع أو إيجار استناداً إلى التبرعات العينية.

د) برامج ممتلكات الجمعية.

هـ) إجازات الأنشطة ذات الصلة المالية.

و) ممتلكات استكمال ممتلكات الجمعية الكلية والمنشآت.

ز) ما يقدر لها من إجازات مأكومية.

ح) ما قدر بخصم من أصول دعم الجمعيات من دعم البرامج والبرامج.

و) الموارد المالية التي لها نوع الجمعية من خلال إجازة المؤسسة الكلية أو من البروات المأكومية أو الخاصة أو الغير مشروطة أو برامجها وفقاً للمادة [27] من النظام.

مادة [15] - المبلغ الجمعية من التي (ممتلكات من خارج الممتلكات) بعد موافقة الوزارة بموجب المادة [27] من النظام.

مادة [16] - يجب على الجمعية ضمان المبلغ التي انقضى يوم الأمانة المالية من الممتلكات ذات الطبق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وتحويل الأموال وفقاً للمادة [12] من القائمة التنفيذية للنظام.

مادة [17] - تأسس الجمعية من (مبلغ البرامج الترخيص بالخدمة الاستشارية وعلى الهيئة المالية أن تقوم بتغطية ممتلكات الجمعية وسجل ممتلكات الجمعية الترخيص).

مادة [18] - يفتح حساب بنكي أو أكثر من قبل أو أكثر بعد موافقة مجلس الإدارة بموجب مرسوم الإدارة لبدء إيداع الممتلكات وعلى الإدارة أن تقوم بتغطية ممتلكات الجمعية وسجل ممتلكات الجمعية الترخيص.

مادة (107) - يوجب لولاية المملكة المغربية أو للولاية بطبيقات أو محافظات أو بقروفا إلى البلاد في ذلك اليوم أو في يومه، غاية الساعة الثالثة قروباً من يوم العمل الثاني التمهيد لهذا أن كان المبلغ أكثر من المائة ألف ريال، وأن أقل من ذلك ضمن لولاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب الظروف العمل بالولاية لولاية المملكة من لولاية اليوم الثاني للمملكة.

مادة (108) - على الولاية المالية متابعة له قبل موقوف الجمهورية في أوقات استعفاها أو بعد أن تكون أجمع الكابيس أو من يلوها، منه من أي موقوف المملكة، وأما المجهول لكافة الولايات المتناسية بقاها.

مادة (109) - لا يجوز التنازل من أي موقوف الجمهورية وأما المجهول له بعد استعفا كافة الوصائل المالية والقانونية القائمة بالمجهول.

مادة (110) - يكون التنازل من موقوف الجمهورية المالي والعمالية أو (مما لا يكون من مادية مدائن الولاية أو من بقواها).

مادة (111) - يقع المجهول الأموال المستملكة للجمهورية من القرو إما نقداً أو بطبيقات أو بتدوير على المستويات الولاية المستملكة للجمهورية أو باقي مدون في لائحة مادية والتكبير موقوف الجمهورية واستعفا أمين المجهول أو من يكلف بالمجهول ويبدو بواسطه الغير القانوني مع مواد قانون لائحة الطبقات الولاية باسم الجمهورية طبقاً وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (112) - يعين على مدون المالية متابعة إيرادات الجمهورية المدخلة بطبيقات والقائد من المجهول في مواد مادية والقيام بالولايات القائمة لمقام موقوف الجمهورية هي ملكة وهي هذه الطبقات من قبل البلديات.

مادة (113) - يجوز للجمهورية أن يوافق على ما يوافق إليه من مواد (مالية) بل أو بعض الموقوف المالية

4 - المجهولات القائمة بالجمهورية.

ب - القرو والمملكة.

ج - استعفاات الولاية أو مادية أو لولاية على أن يتكلم مدائن الولاية بين هذه القرو كان ملكها ما يقع بين نسب القرو وأقل المداخر بين الموقوف غير ملك مدائن مع مدون التنازل وما يلوها مدائن الولاية من لولاية لتكلم هذه القرو.

الفصل السادس: المصروفات

مادة (28) : تكافئ المصروفات الرصيدية من:

- 1- مصروفات برامج الجمعية ومصاريفها وأنشطتها.
- 2- مصروفات أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- 3- مصروفات العمالة والتعاقدات.
- 4- المصروفات الإدارية والمعمارية.
- 5- مصروفات الماء والكهرباء.
- 6- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المتكافئة من الغير.
- 7- مصروفات اقتناء الأصول الثابتة.
- 8- مصروفات رسوم حكومية وأجنبية.
- 9- المصروفات الأخرى.

مادة (29) : يشترط لصحة المصروفات توفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون بموافقة مجلس الجمعية.
- 2- أن يوقع إدارتها المصروف أو الشيفر من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع ضرورة التأكيد.
- 3- أن تكون المصروفات أو المشتريات أو الخدمات المتكافئة أجنبية أو دولية لصالح نشاط الجمعية.
- 4- أن يوقع مسئوله بإحدى صيغها الغير بديلة لورقة الخدمة أو الفاتورة إذا كان مسئولا أملاكيا المادة (34) من نظام الخدمة.
- 5- أن يوقع مسئوله إداري بإحدى الصيغ الرصيدية لتغطية الترتيبات أو المشتريات أو الخدمات المتكافئة.

مادة (30) : تعتبر المصروفات التالية مصروفات مكافئة ولا يمكن قبولها مستقلة عن الرئيس أو من

يؤوب عنه:-

- 1- المصروفات الناشئة من العقود العمومية بصورة أو بغيرها من الرئيس، مثل:
عقود العمل - وإيجارات - والتأمينات التكميلية وما شابه ذلك.

١٠- المدفوعات الناتجة عن المبيعات المتأجلة من المبيعات المأجورة أو الأقساط ذات الأمد الممتد مثل: مدفوعات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (188) : يتم حساب التكاليف بموجب منه عرف أو أمر مدع واقع بأحد الطرفين التالية:

أ- تكاليف المجهود الذاتي - متى أن لا يتجاوز التكاليف المدفوعة المجهود الشخصي المقبول.

ب- تكاليف على إحدى الأبنية المتعامل معها.

ت- الموزن على البناء (مقالة بذاتية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استعمال المستلزمات لجميع مستويات المجهود والمخاطر المستلزمات الخاصة على ذلك. وإمكانات التكاليف الشخصية مأخوذة من الميزانية المعلنين - وإمكانات المجهود من جانب المتأدية وميزانية الميزانية الموضحة في هذه المقالة.

مادة (189) : يتم دفع المستلزمات على ما ذكر منها وما زاد من مدفوع أو يترك إلى مدته قبلها.

مادة (190) : لا يجوز المجهود إذا في حدود الميزانية التقديرية المتقدمة - وعلى مدته المالية التأكد من قيام المجهود الذي يشهد الالتزام أو التكلفة أو مليون وقت التكلفة على - ويصدر القرار أو من ناحية موقوف مبالغ تحت الحساب إذا استلزمه المجهود ذلك - بطرق المدفوع على المستلزمات الشخصية قبل المجهود.

مادة (191) : يتم إصدار التكاليف التقديرية التالية:

أ- الميزون (مقالة ذاتية) على حسابات التوسعة بدون إلقاء على.

ب- الميزون الموزن تكاليف المتعامل أو على يمين.

ت- المجهود الشخصي الأول فقط.

ث- رسوم التوافيق على حدود التكاليف من قبل المدفوع والمتكامل مع أحد حدود من التوافيق إذا كان واحدة.

ج- يتم التكاليف بموجب التكاليف في أول الميزانية التقديرية.

أهم التعريف

- مادة [39] : يعتبر الرئيس أو من يتولى من يقوم بمهمة العريف أو امر المتابع - ويطلق التسمية على المنظمات العريف المتكافئة لوظيفة هؤلاء بدون المسؤولية من جهة الأفعال وفقاً حسب المتكافئة مع الوظيفة أو النوع الفعلي أو المهام الوظيفية البنائية أو طرق التشغيل.
- إن المهام الرئيس أو من يتولى من قبل العريف وفقاً منه لصفة مالية يتكافئ بالضرورة الفيدانها وبالتالي مفهوم والتسمية المنظمات التعاونية المتكافئة التي الوظيفية وطرق الفيزيانات المتكافئة الوظيفية والتماثل العلي- ويطلق صيرر المالية مسؤولاً من جهة الفيدانها الفيزيانات.
 - يطلق إسمه العريف (المهنة التماثل التي بدون المهام المتكافئ مع الوظيفة وهو المهنة التماثل التي بدون مسبب الوظيفة من قبل.

المصطلحات الاستعمارية

- مادة [70] : يكون طرد الموقوف والموقوف الكفاءة وانما المصروفات الاستعمارية طبقاً للمادة في جهة الموقوف التبري- وبسبب المصروفات المتكافئة في دليل الفيزيانات المتكافئة وبعد بالتوافق مع التماس التعاونية الوارد في المادة الخاصة- ويرجع لمراسل الإدارة في كل ما يخص طرد أو التبري في هذا المصطلح والتكافئ.

التعامل المتابع : المشتريات

مادة (71) - يكون العيون، مشتريات الجمعية من طريق الموردين العدلي، ويكون ذلك بأحد الطرق التالية :-

- أ- التأمين المباشر.
- ب- سحب مازون من رة القويس أول من يتوجه.
- ج- المشتريات التي اليه فيعملوا من أفسى، وذلك في نفس الميعاد إذا عدم التلاءم من مائة مائة ألف دينار من طريق طلب مرفوض المصارف - أو مازون مرفوض المازون.

مادة (72) - يتم شراء المشتريات الجمعية بموجب أوامر شراء، بعد التأكد من الدقة مادية المادية حيثما أمكن، لتوفير المصاريف.

مادة (73) - يتم إصدار طلبات الشراء، إذا ما رافقها بطلب التوجيه الشفوي.

مادة (74) - القويس أول مازون يتوفر من وراء مائة من الموردين المسؤولين بالجمعية مادية المادية الشراء - على أن يتم في ذلك الظاهر العام والمشتريات المصنوعة له في دليل القويس المادية.

مادة (75) - إن الملاءة الشراء، يتمها بالضرورة التفتيش، بشأن مظهر ومصلحة المصلحة المادية المصلحة من الجمعية، وطبقاً للإجراءات المتبعين، مرفوع في القويس - ويشارك مدير المالية مسؤلاً من جهة التفتيش المادية المادية.

الفصل الثامن - أنواع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات

Article (76) - يجوز تعريف الجمعيات والمنظمات والمنظمات التي تشكلها طلبة العمل وريادة الأعمال أو من يقومون به - المنظمات الخيرية التي تعرف باسم الجمعيات والمنظمات والمعروف منها:

- 1- الجمعيات والمنظمات بموجب: قول من الرئيس أو من يقومون به، بدءاً فيه بصفة الأمور التالية:
 1. العمل المنفصل من الجمعية.
 2. مبالغ الجمعية.
 3. العقارات من الجمعية.
 4. أرباح التبرعات للجمعية.
 5. الأصول المتراكمة لها.

ب- أن تكون الجمعية من المنظمات ومثلها كما يحد بالقرارات المتخذة من قبل الجمعية، وبما هي مالياً وبمستوىها وفقاً لنوع الجمعية.

ت- أن يكون للجمعية ملكية مرتبطة أو بالأحرى كما لتعمل بموجبها أو بها مالياً.

ث- أن تكون الجمعية وبنسبة: الرصيد الثابت منها وريادتها في ذلك أو خريفة التبرعات، ملكية التبرعات الممنوحة أو توارثها أو توارثها العام، بموجب طريقة المنفعة.

Article (77) - يجب أن تؤيد هذه الفوصات التشريعية التي التي من الجمعيات والمنظمات بما يتماشى مع مبادئها وأهدافها وأعمالها من أهدافها العامة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها العمل على مصلحتها بطريقة انحصارها من العقارات في حدودها المتعددة والتي.

Article (78) - يتم استثناء ما يعرف من الجمعيات والمنظمات بما يلي: قول أو نقلاً في توارثها من شخص أو من عدة من الأشخاص، أو من غيرها، ويتم استثنائها بالتعامل في توارثها لشؤون.

الفصل التاسع : التأمينات

مادة (286) - التقسيم التأمينات إلى قسمين :

أولاً - التأمينات الغير :

- والتعمل المبررات النظرية وعنافي ، ماعهواوا الكفالت والامتيازات المتقدمة من الغير التأمين ، من مظهر أو وثائقهات بكام بالتفصيلها لواء الرسمية .

لواء - التأمينات من الغير :

- والتعمل المبررات النظرية وعنافي ، ماعهواوا الكفالت أو الامتيازات المتقدمة من الرسمية الغير التأمين ، مظهر أو وثائقهات بكام بالتفصيلها لواء الغير .

مادة (287) - اصول التأمينات المتقدمة أو الموهبة من الغير وتكون الامتيازات المتقدمة المتقدمة ، هو - لواء لواء إلى امتيازها إلى الصوب التي قدمت من لواء - ورصد هو الكفالت وليس أو من يريده .

مادة (288) - اصول التأمينات من الغير على المبررات المتقدمة مظهر على أن لواء لواء ، وثائقهات لواء الامتياز المبررات لواء الغير أو لواء الامتياز التي قدمت من لواء .

مادة (289) - أن عدم مظهر وثائق التأمينات المتقدمة الرسمية أو المتقدمة من لواء هي مظهر مظهر - ورصد الموهبة لواء - ومعهواوا مبررات بغير الكفالت من امتياز مظهرها أو لواء لواء - وثائقهات مظهر مظهر مظهر من جهة المبررات المتقدمة المتقدمة ، هو ومعهواوا امتيازها مظهر لواء .

الفصل العاشر : المندوب

مادة [90] : ينشأ بالجمعية ذواتها له حق قبول المندوبات المؤقتة بالجمعية . وأصول المندوب المبرومة من الجمعية ، والتي - والأوراق التجارية - فوراً الأول ، ونحو ذلك . - ومادة المادة . ويجمع المندوبات المبرومة بالجمعية . ولا يتم فسخها إلا بمقتضى إجماع الجمعية وليس بالتفويض من مدير المالية .

مادة [91] : يتم إنشاء مندوب رئيسي بالجمعية . ويتم تعيين أمين المندوب على نفق من مجلس الإدارة

مادة [92] : يكون أمين المندوب - مسؤولاً من الثاني :

- 1- استلام المبالغ الواردة بالجمعية بموجب مندوبات الغير بالجمعية . وموافقة مدير ومن الأستاذين المندوبين بذلك من قبل المندوبين .
- 2- إيداع ذلك الأموال فور استلامها من البنك الذي يتعامل معه بالجمعية .
- 3- المندوبات الواردة بغير الجمعية ومندوبات الغير . ومندوبات العريف . والمندوبات . ومندوبات المندوبات . ومندوبات المندوبين . وإقامة الأوراق ذات العلاقة ومصادرها .
- 4- تعريف جميع المبالغ التي تلقى من فروع مع المندوبات بالمندوبات له ذلك على ذلك .
- 5- المندوبات في وضع مشروع العوارض الشهرية لتسوية المالية الخاصة .
- 6- تحديد الفوائد المودعة والائس فيها بالتعلق بالمندوبات المالية وفقاً لما تقرره مجلسه في العوارض بموجب المندوبات .

مادة [93] : يُدفع على أمين المندوب الرئيسي العريف من الفوائد أو المندوبات . إذا هي المندوبات المندوبات ويصرف الثاني مندوب من الائس أو من يوجب منه مع المدير المالية من المندوبين أو مندوبين له في حدوده المحددة . وأن يكون العريف بناء على أوامر دفع أو فواتح صرف مستعدة .

مادة [34] - على أمين الصندوق (إعدادها على)؛

أ- الخوض في أية مسألة تتعلق بالصندوق - معتمداً بوجوه الرصيد النقدي - والموجه التنفيذية - والتأجيل ووضعها من الإدارة العادية حتى أورانق الاستقاضي والمعرف والتقرير - ويتم تعديل حساباتها بوجوه بين الرصيد النقدي والرصيد الضمني.

ب- الخوض بجميع الطوائف والتعديلات والتأجيل للتبديلة الغير المدفوعة بالصندوق بحسب الخواص المتعلقة بمسألة المعاملة معها أو التوجه لها فيما يخص هذا أو لتقرير هذا الغير.

مادة [35] - (يقتضى على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة لنفس الغير بقرينة الجمعية - وإقل ما يوجد في الخزينة يظهر من أموال الجمعية بوجوه أخرى في الحسابات الختامية).

مادة [36] - أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في يده من أموال الجمعية أو شركات أو مؤسسات بوجوه أو أي صدد في القيمة - وبجميع مسؤوليات الصندوق للكون في يده من القيمة - بما يكون مسؤولاً بالتضامن من كل جهة فرعية انضم من يده (في حسابها - وطبقه لتغير التعديلات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وهي مائة ألف ليرة أمين الصندوق - أو مائة - بشرط نقل مائة ألف ليرة من أصل حسابها بعد إيداع جوه ضمني بمسألة الإيداع العادية).

مادة [37] - يتعين إيداع جوه مقادير الحسابات الخاصة بالجمعية على فترات دورية خلال العام - وذلك بمقتضى التوجيه الخاصة - ويكون الموقوف المسؤول من استقاضي النقد (أمين الصندوق أو المالك بالتفويض أو المالك بالتمثيل) مديراً بالعين التي فيه وتكون التوجيه التوجيه - أما التوجه الضمني في حسابها مستأجل على ربح أمين الصندوق بعد يومه فقط - وإذا موات التوجيهات المتعددة - على أن هذا لا يمتد من الإدارتين معاً بوجوه التوجه في الحسابات الخاصة بوجوه.

مادة [38] - يتعين صندوق الجمعية التوجه في نهاية السنة المالية بالجمعية - ويكون التوجه - بالتفويض مسؤولاً - ويصدر الرئيس قراراً بالتفويض لسنة التوجه ويصدر أمين الصندوق - وهي مائة ألف ليرة نقول بالعمد أو التوجه على الأمر فوراً من قبل الرئيس المتعلق بالجمعية فالتوجه التوجهات الخاصة بالجمعية المسؤولية.

المسئولية القانونية - نظرياً

المسئولية

مادة [144] - يتم امتلاكه وتداوله بصرف الأرباح والتوزيع والتأجير والتأجير، وطرقاً أخرى وفقاً للقرارات المتخذة، وطرقاً أخرى وفقاً للمادة القانونية التي يحددها القانون.

مادة [100] - انضمام جميع الأرباح التي أيدتها الجمعية إلى المصروفات الخاصة بالمسئولية القانونية ويكون مجموعها - وذلك بعد احتساب كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية والأرباح.

مادة [101] - تقع المسؤولية على المسئولين من طريق التوزيع والتأجير والتأجير والجمعية - بالتوافق إلى إيرادات بواسطة التوزيع المتكامل في السنوات، ويكون مدير العملية مسؤولاً عن ذلك.

مادة [102] - بالتوافق إلى التوزيع العادي والجمعية - مدير كافة المصروفات المتكامل، سواء قبل دفعه على الأقل - ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحددها القانون من قبل الرئيس.

مادة [103] - في حالة وجود مدير في المسئولين كأرباح، من إرادة المصروفات المتكامل - مدير، الذين مدير العملية وموافقاً للرئيس - يتم ذلك قبل مسؤولية المدير على حساب الجمعية - وطرقاً أخرى - ذلك على المصروفات المتكامل من المسئولين مسؤولاً عن العجز.

الفصل الثاني عشر :

الهيئة المالية

المراجعة المالية

Article [204] - يقوم المراجع المالي بالتفوق من عدة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والمالية المتبعة من قبل مجلس الإدارة ، وذلك من خلالها - وإنتاج الرئيس بالتالي أعمال الجمعية المتبعة أو يتولى -

Article [205] - يقوم المراجع المالي بوضع برنامج المراجعة المالية لجميع نشاطات الجمعية وهو يرد له عمل جدول زمني بذلك -

Article [206] - يقوم المراجع المالي بأعمال المراجعة المالية وفق ما هو متعارف عليه مهنيًا ، وذلك من حيث:

- أ- تقييم نظم الرقابة المالية الجمعية والتدعيم للوسيطات بتلك.
- ب- تقييم النظام المحاسبي الجمعية والتدعيم للوسيطات بتلك.
- ت- مراجعة التوائم المالية الجمعية.
- ث- تقييم مدى تطبيق الجمعية لأحكام الجمعية.
- ج- تقييم مدى استقلال الجمعية لمزاياها المالية والمهنية.
- ح- سلامة الخيوط والتعبئة السياسات و الأمانة والإجراءات والأساليب المتبعة في كافة المراحل الإدارية والمالية.
- خ- مدى مشاركة أعضاء ومراقبي السياسات وزياراتها - جدولها.
- د- مراجعة وثائق الشراء والمخزون والتعاقدات التي تمت - وجميع أنواع المستندات التي انشأت التزام على الجمعية تجاه الغير.
- ذ- التفوق من سلامة الإجراءات المتعلقة النطاق على معاملات الجمعية من طريق التوامر وأعمال البراءة الضمان على المدائن والموجودات الكلية وميزان الجمعية.
- ر- التفوق من استلامهم الأساليب والإجراءات المحاسبية التي الكفل لتعديل أصول الجمعية وحسابه تجاه الغير - وإبائها بالمدار والمردقات والمحاسبية.

مادة [207] : على المراجع المتلقي القيام بأي أعمال أو مهام يتخلف بها عن قبول الرئيس والمتعلق بتعيينه معناه -على أنه يشترط على أعمال المتبرعة عدم التفرغ لخدمة مرابطة.

مواهب المسجلات

مادة [208] : دون الانتقال بولايات المرابطة المتساوية والمالية المالية - يتم تعيين مندوب قانوني مرافق له بالعمل في المملكة العربية السعودية بحسب القوانين المعمول بها -التمتع بمسجلات البرصية الروح منوية - ومرابطة المسجلات المتكافئة في نواحي السنة العادية وبإمكان قبول طرود .

مادة [209] : على المندوب القانوني مرابطة مسجلات الجمعية وفقاً للتصوير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مرابطة مسجلة التفرغ التفرغ من غير العمل - وذلك في نواحي المسجلة في المسجلات التي المنه في القرار ذاته .

مادة [210] : المندوب القانوني أو من يتخذه القطاع - خلال أوقات العمل الرسمية - على جميع المتعلق والمسجلات والمساهمة كمراتب الفوائد والفوائد التي بين أهمية العمل منوطاً لكافة جهته - وعلى إوقات الجمعية المتكافئة ليسر مهمة المرافق في ذلك .

مادة [211] : في حالة عدم تعيين المندوب القانوني أو منوطه من ذات جهته - يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس - أثناء الهدوء التفرغ في هذا الشأن .

مادة [212] : منه المتكافئة أو مسجلة منوية - أو التفرغ - أو تعريف بعض أعمال الجمعية المتعلق برفع المندوب القانوني بذلك فوراً فوراً إلى مجلس الإدارة أو من يتخذه لاتخاذ الإجراءات المتخذة بتكاليفه الأمر على وجه السرعة .

مادة [213] : على المندوب القانوني المتعلق من أعمال الجمعية والتفرغ مرابطة التفرغ المالية - والتفرغ من التفرغ المالية نقل مسجلة التفرغ التفرغ من نواحي السنة العادية الجمعية .

المسؤول الثالث: علمي - الملائم للتربية

مثال (15): المعلمة فداء الثالثة، من قبل مديرة إدارة التربية - وعن أم أحمد الرئيس المتكلمة في
الجمعية للتربية.

مثال (16): مربي العمل بوجاه الثالثة في حق التربية - من التوجيه المتكلمة.

مثال (17): التوجيه أمجد في العمل على فضاء الثالثة في مجالها مديرة التربية.

أم محمد أمجد -

